



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

## قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٠  
في شأن وقف تصدير الكحول بكافة أنواعه ومشتقاته

### وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة  
٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،  
وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ،  
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة القائمة بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة  
٢٠٢٠/٣/١٧ ،

## قرار

### المادة الأولى

يوقف تصدير الكحول بكافة أنواعه ومشتقاته لمدة ثلاثة اشهر وذلك وفقاً للبنود الجمركية الخاصة بها.

### المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير  
التجارة والصناعة

نيفين جاسم

